

الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٦ - تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ - تجدد دعويتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة الخامسة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٤/٤٢ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٧٤) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥) ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين وقررت بموجبه توحيد معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٧٦) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-١- ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول

سبق لها أن ساهمت بقوات ، وذلك نتيجة لإسلاك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي أن يؤدي إلى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-١- ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٠ ٩٣٢ ٧٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٢٧ ٧٦ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٨٠٠ ٥٦٧ ٦٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٦ ٦٦ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٣ - تسأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٦١٨ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) ؛

٤ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الناتج عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ أعلاه ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ١٧٩/٤١ ألف ؛

٥ - تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦٥١ ٨٤٥ ٦ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيد هذا المبلغ في

(٧٤) A/42/374 .

(٧٥) A/42/791 ، الفرع الرابع .

هذه الدول ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذ حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجّه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٥/٤٢ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات ميزانية ١٩٨٨

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٨ والتي تبلغ ٦٠٠ ٩٠٢٥ دولار :

ثانياً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٧٨) .

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمرتب الإجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ :

المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الحالية للسداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين (٧٧) ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى أفراد قواتها للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

١ - تحيط علماً مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره (٧٤) :

٢ - تحيط علماً باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره (٧٤) :

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء تطور الحالة المالية ، أن يُعَجَّل ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات :

٤ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الإخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة :

٥ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/ Add. 10) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 10-10 .